



سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أولاً: المقدمة

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار واضح وشامل لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل جمعية إرتقاء الصحة. وتُعتبر جزءاً أساسياً من الالتزام بالأنظمة والتشريعات السعودية، وبالأخص نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥ هـ، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ، ولانحيتيهما التنفيذية وما يصدر عن الجهات المختصة من تعليمات.

ثانيًا: النطاق

تتنطبق هذه السياسة على جميع موظفي الجمعية والأشخاص المتعاملين معها، بما في ذلك المتطوعون والمتعاقدون، لضمان الامتثال الكامل لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقليل المخاطر المحتملة التي قد تواجه الجمعية.

وتشمل جميع قنوات استقبال الأموال والتبرعات العينية والرعايات، والمستفيدين والموردين والشركاء المنفذين للبرامج.

ثالثاً: حوكمة الالتزام

المسؤولية	الجهة
اعتماد السياسة، وتعيين مسؤول الالتزام، ومراجعة تقاريره سنويًا، واعتماد تقييم المخاطر	مجلس الإدارة
الإشراف على فاعلية المنظومة ومراجعة حالات الاشتباه المغلقة	لجنة المراجعة والمخاطر
تلقي البلاغات الداخلية وتقييمها والإبلاغ للجهة المختصة وإدارة سجل الاشتباه والتدريب	مسؤول الالتزام
توفير الموارد وضمان استقلالية مسؤول الالتزام وعدم التدخل في قراراته	المدير التنفيذي
تطبيق ضوابط القنوات والتوثيق والمطابقة	الإدارة المالية
الالتزام بالسياسة والتصعيد الفوري وعدم التنبيه	جميع العاملين والمتطوعين

وَيُعَيِّنُ مسؤول الالتزام بقرار من مجلس الإدارة، ويرتبط فنياً بلجنة المراجعة والمخاطر، وله حق الرفع المباشر لرئيس المجلس في حالات الاشتباه التي تمس الإدارة التنفيذية.

رابعًا: الإجراءات الوقائية

فيما يلي الإجراءات الوقائية التي تتخذها الجمعية:

- تحديد وفهم وتقييم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب باستخدام أدوات تحليل المخاطر وتقييمها بانتظام.
- تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات ذات الصلة لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
- تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على العلاقات والمعاملات المالية مع الأشخاص أو الجهات المحددة كجهات عالية المخاطر.
- الاحتفاظ بسجلات ومعلومات كافية تسمح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.
- عدم التسويق لأي مشروع دون الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة.
- التأكد من السلامة النظامية للإيرادات والهبات قبل قبولها.
- الاحتفاظ بحق رفض أي منحة أو هبة إذا كانت هناك عوامل قد تضر بالجمعية أو تتعارض مع الأنظمة المعمول بها.
- السعي إلى الربط الإلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
- اتخاذ قرارات مدروسة لتقليل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالخدمات التي تقدمها.
- رفع كفاءة القنوات المستخدمة وتحسين إجراءات التعرف على الأطراف عبر القنوات المالية غير النقدية.
- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي بين العاملين.
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية للتقليل من استخدام النقد.
- اتخاذ الخطوات اللازمة للتعرف على المستفيد الحقيقي من التعاملات المالية.
- عدم التعامل مع الأشخاص أو الجهات المدرجة أسماؤهم ضمن قوائم الإرهاب.
- توثيق تاريخ كل عملية فحص ونتيجتها — فالفحص غير الموثق يُعد غير منقذ.
- عدم قبول أي تبرع عيني طبي مجهول المصدر مهما بلغت قيمته التقديرية.
- مراجعة تقييم المخاطر سنويًا وعند فتح أي قناة تبرع جديدة أو التوسع الجغرافي.



خامساً: المسؤوليات والتدريب

تُطبق هذه السياسة على جميع أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين تحت إشرافها. ويجب على كافة العاملين الاطلاع على نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، والإلمام التام بهذه السياسة والالتزام بما ورد فيها. وتلتزم الإدارة المالية بنشر الوعي حولها وتزويد جميع الإدارات بنسخة منها. وتحرص الجمعية على التأكد من التزام جميع المتعاونين والمتعاقدين معها بالقواعد والإجراءات المتبعة.

- يُوقع كل موظف ومتطوع على إقرار بالعلم بهذه السياسة ضمن حزمة التهيئة.
- يُنفذ تدريب سنوي إلزامي، ويُحفظ كشف الحضور دليلاً على التنفيذ.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار مجلس الإدارة الصادر في محضر الاجتماع الأول بتاريخ ١٠/١/١٤٤٨ هـ الموافق ٢٥/٦/٢٠٢٦ م.